

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 245 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

- وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011

- وعلى كتاب مديرية المدينة القديمة رقم /5175/ م.ق تاريخ 7/12/2012

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الرخص العمرانية المؤرخ في 22/4/2012

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الرخص العمرانية والمحال للمكتب التنفيذي بتاريخ 22/4/2012

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /14/ تاريخ 28/4/2012 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على مايلي:

1- تسوية مخالفة الستر الزجاجي للشرفات بشكل مستقل عن باقي الطوابق ودون الحاجة لوثيقة قدم للمخالفة على اعتبار أنها

ليست من مخالفة اعمال البناء وإنما تعديل لمواصفات البناء القائم والمرخص أصولاً ولاينجم عنها مساحات زائدة.

2- يستوفى مبلغ مالي قدره /1500/ل.س لكل متر مربع من المساحة الافقية المستوية لقاء تسوية مخالفة الستر الزجاجي

للشرفات في مناطق السكن المنفصل والسكن المتصل المستعمل للغاية التجارية.

3- يستوفى مبلغ مالي قدره /500/ل.س لكل متر مربع من المساحة الافقية المستوية لقاء تسوية مخالفة الستر الزجاجي

للشرفات في مناطق السكن المتصل المستعمل للغاية السكنية.

مادة 2- الموافقة على ترخيص أعمال الستر الزجاجي للشرفات بشكل مستقل عن باقي الطوابق للمقاسم التجارية أو المحولة

إلى تجاري في مناطق السكن المتصل ويستوفى في هذه الحالة مبلغ وقدره /1500/ل.س لكل متر مربع من المساحة الافقية

المستوية وتمنح الأعمال المذكورة في هذه المادة بموجب رخصة ترميم صادرة عن مديرية الشؤون الفنية - شعبة رخص البناء

لدى دائرة الرخص العمرانية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.